المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تاونات
دائرة غفساي
قيادة سيدي المخفي
جماعة تمزكانة

قرار تنظيمي مستمر رقم : 40 بتاريخ : 2017/03/27 بشأن ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة تمزكانة

قـــرار تنظيمي مستمر رقم :40 بتـــاريخ : 2017/03/27
بشـــأن ممارســـة الأنشطـــة التجارية والحرفية والخدماتية
بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على القانون رقم :47.06 المتعلق بجبايات الجماعات وخاصة مواد من 64 إلى 69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم :1.07.195 بتاريخ :19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007).
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1350 (11 يناير 1932) المتعلق بالشقق المفروشة .-
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله.
- بناء على القرار الو زيري بتاريخ :22 جمادى الثاني 1352(13 أكتوبر 1933) بشأن ترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة ..
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 ربيع الأول 1337 الموافق (24 دجنبر 1918) المؤسس للعقوبات العامة المخالفة لقرارات الباشاوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1330 الموافق (8 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تغييره وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم :2.78.157 بتاريخ :11 رجب 1400 موافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على محضر مداولة المجلس المجتمع خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.

قـــــــــرر مايلـــــــى :

البـــــاب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

لا يجوز ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة إلا بعد الحصول على الإذن أو الترخيص أو وصل التصريح من المصالح الجماعية المختصة .

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أوخدماتي أو حرفي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار ،أن

يقدم إلى المصلحة المعنية بالجماعة تصريحا أو طلبا متنبرا في اسمه الخاص مصحح الإمضاء يضم البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي .
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف .
- عنوان المصرح ،وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي وصفة المصرح
- عنوان المحل المراد استغلاله .

تحديد طبيعة النشاط التجاري أوالحرفي أو الخدماتي المراد مزاولته .

كما يجب أن يرفق التصريح أو الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف .
- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصحح الإمضاء مع موافقة صاحب المحل ،عند الاقتضاء .

رخصة السكن أو شهادة المطابقة .

- التصميم ،أو شهادة من المصلحة التقنية تثبت مطابقة المحل للتصميم .
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مركز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم :1.88.173 بتنفيذ القانون رقم :16.87 بتاريخ 3 يوليو 1988 والمتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني .
- الملف القانوني للشركة متى تعلق الأمر بشخص معنوي مصادق عليها .
- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف .

الفصل الثالث

يسلم رئيس المجلس أو من ينوب عنه توصيلا باستلام التصريح أو الطلب للمنعي بالأمر بالمصلحة الجماعية المختصة .

الباب الثاني

تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار.

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بتصريحه أو طلبه إلى المصالح الجماعية أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية ،وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة والسكينة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان ،وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن .

المملكة المغربية
جماعة تمزكانة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة ،فإن باقي الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة لتمزكانة ،تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعها ،وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة ،وذلك على الشكل التالي :

قائمة - أ- : الانشطة التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار .

الحمامات	المخبزات	المصبنات
وحدات صناعية صغرى أو متوسطة	وحدات الخراطة	وحدات الحدادة بالآلة
الافرنة	وحدات الخياطة	وحدات النجارة بالآلة
الفرازة	غربة الحبوب	بيع الدجاج
إصلاح العجلات	مصبنة	ميكانيك الآلات الفلاحية
تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات	إصلاح هياكل السيارات وصباغتها	كهرباء السيارات
صنع المثلجات	تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات	قاعة الألعاب
ميكانيك السيارات	ميكانيك الآلات الفلاحية	الخراطة
مكانيكا الأجهزة ذات الدورتين	ممارسة مهنة التلحيم	استخدام المكنات
بيع الأجزاء المستعملة للسيارات	تعهد المنشات الكهربائية	بيع أعلاف الماشية
بيع مواد البناء التالية :الأجور،الاسمنت،الزليج،القضبان الحديدية،الطوب ...	استغلال مشواة	الفنادق والشقق المفروشة

وجدير بالإشارة هنا بأنه لا يمكن إقامة أي مشروع يندرج ضمن هذه القائمة أو يصنف في أنشطة مماثلة دون القيام مسبقا بإجراءات البحث عن المنافع والمضار من طرف المصلحة الجماعية المختصة وتسليم رخصة بمزاولة النشاط المطلوب .

قائمة - ب - :الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية التي تتطلب إجراء معاينة على المحلات المراد استغلالها

1- الصنف الأول :

يشتمل الصنف الأول على الانشطة التي لا يمكن مزاولتها الا بعد القيام بمعاينة بعين المكان من طرف اللجنة الجماعية المختصة للتأكد من توفر شروط الصحة والسلامة ،كسلامة البناء والربط بشبكتي الماء والكهرباء وهي كالتالي : (قائمة مؤقتة وغير حصرية).

بيع الحلويات	بيع الإسفنج	بيع الفطائر
بيع لحم الدجاج	بيع الأسماك	بيع الاسقاط
بيع المأكولات	المطاعم	بيع اللحوم
استغلال مأوى سياحي	المقاهي	استغلال مقشدة

2 - الصنف الثاني :

يشتمل هذا الصنف على الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية الحرة التي تخضع حاليا لمسطرة التصريح لدى المصالح الجماعية المختصة وهي كما يلي : (قائمة مؤقتة وغير حصرية).

الانشطة الخدماتية	الانشطة التجارية والحرفية	
استغلال آلة النسخ الورقي	بيع الفحم	الخرازة
حلاقة الرجال أو النساء	بيع لوازم الإعلاميات	مهنة تغليف المقاعد
التصوير الفوتوغرافي	بيع الافرنة الحديدية	بيع الزجاج
الخياطة التقليدية للرجال	بيع الخضر والفواكه الطرية	بيع الأحذية والألبسة التقليدية
الخياطة التقليدية أو العصرية للنساء	بيع المواد الغذائية	الخراطة والنقش على الخشب
الخياطة العصرية للرجال	استغلال محلبة	بيع الأثواب
إصلاح الأجهزة الالكترونية	بيع التوابل	بيع الأثاث المنزلي
إصلاح الآلات المكتبية	بيع الفواكه الجافة	بيع العطور ومواد التجميل
إصلاح المفاتيح العادية	بيع البيض	بيع الأواني البلاستيكية
إصلاح الساعات	بيع اللوازم الطبية	بيع الملابس الجاهزة
إصلاح الهاتف	بيع اللبن	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
إصلاح أجهزة التبريد والتكييف	بيع الساعات	بيع المعدات الرياضية
إصلاح مكنات الخياطة	بيع المواد الخزفية	بيع لوازم الخياطة
إصلاح الراديو والتلفاز	بيع الآلات الموسيقية	خياطة الافرشة
استغلال مخادع الهاتف	بيع النباتات	بيع المعدات الفلاحية
وكيل الأملاك العقارية (سمسار)	بيع مواد الترصيص	بيع الهاتف ولوازمه

ممول الحفلات	استغلال مكتبة	بيع وكراء معدات الحفلات
كراء معدات الحفلات	بيع العقاقير	بيع الأعشاب
	بيع الذهب والمجوهرات	بيع لوازم الخرازة
	بيع المثلجات	بيع الكتب المستعملة
	بيع قطع غيار السيارات	مهنة النسيج التقليدي
	بيع أجهزة الراديو والتلفاز	بيع معدات آلات الإعلامية
	بيع الزرابي والأغطية	بيع لوازم الملابس
	بيع الألبسة الجلدية	استغلال وراقة
	بيع أحواض السمك الزجاجية	النجارة التقليدية
	فتح محل للترصيص	بيع الصور واللوحات
	بيع مواد التنظيف	بيع العجلات
	بيع الورد الاصطناعية	بيع لوازم المكاتب
	بيع الحبوب والقطاني	بيع مواد التغليف

لايجوز ممارسة بعض الانشطة التجارية التي تمارس في السوق او في أماكن خاصة بها .

الفصل السادس

باستثناء المحلات التي تتواجد في المراكز التجارية التي تتوفر على مرافق صحية جماعية يشترط في بعض المحلات التجارية والحرفية والخدماتية ان تكون متوفرة على الخدمات التالية:

- الماء والكهرباء .
- ربط المحل بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية ،ويمنع على أصحاب المحلات التجارية والحرفية والخدماتية مايلي :
- استغلال الملك العام الجماعي دون ترخيص مسبق .
- إقامة أي بناء أو إدخال تحسينات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي دون ترخيص من الجماعة .
- استعمال الآلات والأدوات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل .
- صب القاذورات وضع الازبال والنفايات في الشوارع والأزقة .
- استغلال المحل كمرقد أو كمسكن أو في أي غرض غير الغرض المرخص له .

الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار.

الفصل السابع

تحدث لجنة جماعية مختلطة بموجب هذا القرار تدعى **"اللجنة الاستشارية المحلية المكلفة بدراسة طلبات الفتح لممارسة الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية "**

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه .
- ممثل السلطة المحلية .
- ممثل عن المصلحة المعنية بالجماعة .
- ممثل عن المركز الصحي .
- ممثل عن الوقاية المدنية (عند الاقتضاء).
- ممثل عن المصلحة التقنية بالجماعة .

ويمكن أن تستدعي إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعينها الأمر أو يمكن أن تفيدها في أعمالها .
وفي حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بإجراء بحث عن المنافع والمضار ومعاينة المحلات موضوع الطلبات والتصاريح المقدمة من طرف الأشخاص الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية .
كما تسند إليها مهمة إعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل التاسع

تقوم اللجنة الجماعية المشار إليها في هذا القرار ،بإجراء بحث عن المنافع والمضار في شأن الانشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية المنصوص عليها في **" القائمة "** - أ- يتم ذلك في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المذكور أعلاه بالمصالح الجماعية المختصة .
يتعلق الإعلان في مقري الجماعة والقيادة وعلى واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته .
ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله ،أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض وذلك داخل أجل 15 (خمسة عشرة يوما) الأولى من المادة المخصصة للبحث المذكور . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعويضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن .
تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي الواردة في **الصنف الأول من القائمة " ب"**إلى المعاينة من طرف اللجنة الجماعية المعنية داخل (10) عشرة أيام التي تلي إيداع التصريح ،وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار ،وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العامة ،والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان والقرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان .

الفصل العاشر

تقوم اللجنة المحلية المشار إليها في الفصل السابع أعلاه بالبث في الطلبات في غضون 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب بالمصلحة الجماعية المختصة .

الفصل الحادي عشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة بهذا القرار من خلال النتائج التي أسفر عنها البحث عن المنافع والمضار أو من خلال إجراء معاينة ،أن هناك أمورا قد تسبب في إلحاق أضرار محققة بالصحة والنظافة والسكينة العامة وسلامة المرور ،فإنها ترفع تقريرا كتابيا لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل الثاني عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي ،عند الاقتضاء واعتمادا على التقرير المذكور ،قرارا يحدد بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر ،نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجرائها في اجل معين ،دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور،والناشئة عن المحل المراد استغلاله.

ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بإشعار بالتوصل .

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار ،اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للتصريح أو الطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .

الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف اللجنة المختصة .

الباب الثالث
مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع عشر

كلما تعلق الأمر بطلب ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير مدرج ضمن القوائم المضمنة بهذا القرار فان اللجنة الاستشارية المحلية المشار إليها أعلاه تعتمد عنصر القياس للبث في الطلبات والتصاريح.

الفصل الخامس عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة .
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .
- بيع أو توليه الكراء .

الفصل السادس عشر

لا يعفي التصريح التاجر أو الحرفي أو الخدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها قانونا ،وكذا رخصة شغل الملك الجماعي العام المجاور للمحل لأغراض ترتبط بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي .

الفصل السابع عشر

على التاجر أو الحرفي أو الخدماتي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ،ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الثامن عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية وهو مسؤول عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة ،وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

الفصل التاسع عشر

في حالة عدم احترام التاجر أو الحرفي أو الخدماتي لمقتضيات هذا القرار ،يتم تطبيق العقوبة الملائمة حسب نوع الخطورة ،بحيث يوجه إنذار كتابي للمعني بالأمر مع إشعار بالتوصل ،وفي حالة عدم الامتثال لمضمون الإنذار يتم اللجوء إلى إجراءات ومساطر الإغلاق .

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى :
- السلطة المحلية .
- الدرك الملكي .
- مدير المصالح .
- رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الجماعية .
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجماعية .

كل في دائرة اختصاصه .

حرر بتمزكـــانة في :2017/03/27

رئيس المجلس الجماعي

محمد الحجيرة